

نظام الأراضي في المجتمعات الإسلامية

د. عبد الكريم عبده حنامله

المقدمة

كان للفتوحات العربية أثرها في البلاد الجديدة وكانت السياسة تقنفي ترك الفلاحين والزراع على الأرض، وهناك إشارات قليلة وخاصة في العراق توضح أن فكرة اعتبار الأرض غنيمة كانت مألوفة، وربما وزعت بعض الأراضي بهذا المفهوم، ولكن لاعتبارات عملية، وتوجيه الأمة للجهاد، منعت الأخذ بهذه الفكرة، فاعتبرت الأراضي ملك الأمة وتركت بيد أصحابها لقاء دفع الخراج^(١) فقد كتب الوزير علي بن عيسى إلى عامله على منطقة الصلح والمبارك ليخبره أن السواد أخذ عنوة «وجميع نواحي واسط من السواد المفتوح عنوة، وليس يملكه السلطان - أعزه الله - فبياع لأنه فيء للمسلمين، يقوم مقام الوقف على جميعهم، وإنما تباع أهل فيه يجري مجرى السكنى لأجل ما أدوه ويؤدونه من الخراج أو الكراء»^(٢).

وكانت الأراضي حول البصرة عشرية؛ لأنها أراضٍ موات تم إحيائها بعد الفتح الإسلامي^(٣). وكانت الدولة العباسية تجبي من عشور البصرة ستة ملايين درهم سنويًا^(٤).

وكان منح الأراضي من الصوافي أو الموات أساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الأولين للهجرة^(٥)، كما وجدت في العراق أنواع مختلفة من الملكية، كما كان يوجد كثير من التنوع في شروط الملكية في كل نوع، إذ كانت شروط استغلال الأراضي تعتمد عادة على أشخاص أصحابها ومراكزهم وكانت الأراضي مسجلة في ديوان الخراج المركزي في بغداد، كما كانت مسجلة في الدواوين المحلية كل في منطقتها^(٦).

أما الأراضي بصورة عامة فيمكن أن تُصنَّف إلى ما يلي:

أولاً: الضياع السلطانية:

يقصد بالضياع عند أهل الحضرة هي مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والضيعة أيضًا الأرض المغلَّة^(٧). وهي تعد عماد الثروة الشخصية للملكية. وقد ورث العباسيون الضياع العديدة التي خلفها بنو أمية واتباعهم سنة (١٣٢هـ/ ٧٥٠م)^(٨) وأضافوا إليها ووسعوها بطرق مختلفة منها: الشراء أو الهبات والمصادرة^(٩). ولهذا فقد اتسعت إلى حد بعيد أملاك الأسرة العباسية، وعلى رأسها الخلفاء وأصبحت ضياعهم السلطانية منتشرة في مناطق عديدة من العراق، مثل السواد والكوفة والبصرة وواسط ونواحي بغداد وحول الموصل^(١٠) وفي الأهواز والري وأصبهان في إيران^(١١) وفي أرمينية، ولم يكن الخلفاء العباسيون في أول الأمر يغتصبون الضياع والأموال، لكن بعضاً ممن كانوا في خدمتهم تسلبوا ومدوا أيديهم إلى ضياع الناس وكان بعض الخلفاء ينصفون المتظلمين من أصحاب الضياع، فإن لم

يتمكنوا من منع الوزراء المواليين لهم من ضياع الناس وأموالهم كانوا يتخذون طريق المصادرة. والضياع التي تصادر بهذه الطريقة تعود إلى الخليفة أو الدولة، وهكذا كثرت الضياع عند الأسرة العباسية الحاكمة.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى ازدياد عدد الضياع عند الخلفاء وذويهم نظام الإلجاء^(١٢)، فقد كان الأهالي الضعفاء يقومون بإلجاء ضياعهم إلى الأقوياء من أقارب الخليفة أو العمال، تخلصاً من جباة الخراج الذين كانوا يعضون النظر عن هذه الأراضي المملجة ويصفحون عن جباية بعض الضرائب المستحقة عليها، وبهذا يخف الخراج عن أصحاب الضياع الأصليين، وبمرور الزمن تصبح هذه الضياع مُلكاً للملجأ إليه، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض.

وتعود هذه الطريقة بالأصل إلى العصر الأموي حيث أُلجأ الكثير من الفلاحين في السواد أراضيهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان أثناء ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي للعراق^(١٣). وفي العصر العباسي الأول وبالذات عهد المنصور، أُلجأ رجل من الأهواز ضيعته إلى الوزير سليمان بن مخلد المعروف بابي أيوب المورياني، فخف عنها الخراج فحمل مقابل ذلك مئة ألف درهم في السنة إلى الوزير^(١٤). كذلك أصبحت مصادرة الأموال شيئاً مألوفاً في العصر العباسي الثاني (٢١٨-٣٣٤هـ/ ٨٣٣-٩٤٥م). لذلك صار امتلاك الناس للضياع والأراضي وسيلة مربحة لتشغيل الأموال خاصة وأن الخراج كان عليها قليلاً وكانت هذه الضياع تزداد في أيام الرخاء، وذلك بشراء أراضٍ جديدة، أما في أيام الشدة وأزمات الميزانية فكانوا يبيعون منها لتلافي شغب الجند وتسديد رواتبهم وكانت هذه الضياع السلطانية تتعرض دائماً للخطر، خاصة عندما تضعف الحكومة، حيث يقطع كبار الملاك الأقوياء والوزراء بعضها، ويضيفون ذلك إلى ممتلكاتهم^(١٥).

وكانت هذه الضياع التي يمتلكها رجال الدولة وأصحاب الثروة من الأهالي وغيرهم تسمى بالضياع العامة . أما الضياع السلطانية فكانت مقسمة إلى مايلي :

- الضياع المستحدثة^(١٦) : وهي التي أضيفت حديثاً .
 - الضياع المرجعة^(١٧) : وهي ضياع أقطعت من قبل ، ثم ألغى الخليفة إقطاعها وأرجعها إلى حوزته .
 - الضياع العباسية^(١٨) : وهي في الغالب لبني العباس أهل الخليفة^(١٩) .
 - الضياع الخاصة : ما يملكه الخليفة نفسه لا يشاركه فيه أحد .
 - الضياع الفرانية : وسميت بذلك ؛ لأنها واقعة على ضفاف الفرات .
- كذلك اضطرت الدولة العباسية إلى إنشاء عدة دواوين لإدارة الضياع السلطانية^(٢٠) لوجود عدد كبير منها عند الخلفاء وذويهم وأتباعهم . فمن هذه الدواوين مثلاً: ديوان الضياع الخاصة^(٢١) وديوان المرجعة الذي أنشأه الخليفة المقتدر^(٢٢) ليصرف على الضياع والمستغلات والأموال التي استرجعها من الناس نتيجة لافلاس الخزينة^(٢٣) ، وديوان الضياع المقبوضة الذي يضم الضياع المضافة نتيجة المصادرة^(٢٤) .

وكان للسيدة شغب أم المقتدر ديواناً خاصاً لإدارة ضياعها^(٢٥) ، وكذلك ديوان الضياع الفرانية والذي تقلده الأخ الثاني لابن مقله العباسي بن علي^(٢٦) وكانت كل ضيعة أو أكثر تعهد إلى عامل يضمن خراجها ، أو يعطيها بدوره بالضمان إلى شخص آخر^(٢٧) .

ثانياً الإقطاع : يرجع نظام الإقطاع إلى عهد الفتوح الإسلامية الأولى ، فكانت أراضي الأكاسة وأفراد البيت المالكة والمرازية ، وهم كبار أصحاب الأراضي مُلكاً للدولة تقطعها من نشاء^(٢٨) ومعظم الأراضي الزراعية تقع في

هذا الصنف . أما كلمة الإقطاع فتعني «أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبته»^(٢٩) وتسمى تلك الأراضي قطائع واحدها قطيعة ومعنى ذلك أن الأرض تُصبح مُلكاً لصاحب الإقطاع ، ولكن حق الملكية لم يبرأ دائماً^(٣٠) . والإقطاع نوعان :

إقطاع استغلال : ويبدو أنه تطور لإعطاء الأرض بالايجار أو بالضمآن أو بالمزارعة^(٣١) . وكان يعطي عادة من الصوافي مقابل نسبة من الحاصل أو دفع مبلغ نقدي محدود^(٣٢) .

إقطاع التملك : وتكون لصاحبه ملكية تامة ، وقد تكون وراثية أيضاً ، وعلى صاحب هذا الإقطاع دفع العشر^(٣٣) . ويعطي إقطاع التملك عادة من الأرض الموات لحياتها أو من أرض توفي صاحبها دون وارث^(٣٤) . أما نوع الإقطاع فكان يعتمد على مركز صاحبه لا على ما يصحبه من حقوق نظرية . وعلى هذا الأساس يمكننا تمييز الأنواع التالية^(٣٥) :

• **إقطاعات مدنية :** وكانت تمنح للموظفين بدل الرواتب ، وكانت أكثر أنواع الإقطاع شيوعاً في بداية القرن الرابع الهجري ، فعندما يتسلم الوزير مقاليد الوزارة ، يعطي الإقطاعات ، فإذا ما عزل ، أخذت منه وسُلمت إلى خلفه في الوزارة^(٣٦) .

• **إقطاعات خاصة :** وهي التي تمنح إلى أفراد لهم خدمات خاصة دون أن يكونوا موظفين كالشعراء والمحدثين والمغنيين ، ويكون لصاحبها الملكية التامة وحق توريثها من بعده^(٣٧) . ويدخل في هذا الصنف إقطاع الأرض المتروكة والموات لغرض إحيائها ، وكانت الطريقة المتبعة هي أن يجلب صاحب الإقطاع الفلاحين لاستغلال الأرض ويجهزهم بالبذور والمال ، كما أنه يقوم بكري القنوات ، ويدفع للخزينة مقداراً معيناً من المال كل سنة ،

ويتمتع صاحب الإقطاع، مقابل ذلك بملكية رقبة الأرض ويحق توريتها، ويُعفى من كل ضريبة أخرى ومن أي تدخل حكومي ابتداءً ولعدة سنين لغرض البناء ثم يدفع العشر^(٣٨).

ويكون تقدير الإقطاعات والضياح حسب معدل للوارد من الضرائب يعرف بالعبرة^(٣٩).

وقد تتبدل أحوال الزراعة والأسعار، وتختلف العبارة عن الواقع، وقد يعاد النظر عندئذ في العبارة في منطقة أو ولاية، بإعادة المسح والتقدير وهذا هو التعديل^(٤٠).

* إقطاعات عسكرية: بمجيء البويهيين^(٤١)، مرّ الإقطاع بمرحلة عسكرية ويرى الدوري: «أن خط البويهيين هو بداية مرحلة الإقطاع العسكري وأن السلاجقة أمّوا ما بدأه البويهيون»^(٤١). وقد وزعت الأراضي على الجند بنطاق واسع بسبب أزمة الخزينة التي بدأت في أوائل القرن الرابع نتيجة إسراف القصر في النفقات، وانقسام الجهاز الإداري في المركز وجشعه، وتقلص أراضي الخلافة، ثم نظرة البويهيين بخلفيتهم الإقطاعية ونظرتهم القبلية إلى الأرض كغنيمة، وإهمالهم المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض^(٤٢) وهذه نقطة التحول المهمة في الإقطاع.

ويلاحظ أن الخلفاء وخاصة بعد إدخال المماليك الأتراك في الجيش من قبل الخليفة المعتصم، وصاروا يقطعون القادة أحياناً، ولدينا إشارات أخرى إلى إقطاعات لقادة وأمراء مثل بعا ووصيف ومحمد بن عبد الله بن طاهر سنة (٢٥٠هـ / ٨٦١م) من صوافي طبرستان^(٤٣). وهذه الإقطاعات لم تكن بدل الرواتب بل كانت إمتيازات ومنحاً إضافية، وكانت الحاجة العاجلة إلى المال لدفع رواتب الجند والموظفين سبباً في انتشار الضمان في الربع الأخير للقرن

الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، فكانت المناطق حتى في السواد تعطي بالضمان. وقد حصل هذا بعد فترة الاضطراب التي رافقت تحكم الجند التركي في محاولة لتهيئة الأموال في وقت مناسب لبيت المال، ويتولى الضامن جباية الضرائب بمساعدة السلطة أو بدون ذلك، ولكن حساباته كانت تخضع لتدقيق الحكومة^(٤٤).

ويمكن أن يكون الضامن تاجرًا أو موظفًا وحتى أحد القواد^(٤٥)، وكان الضمان عادةً وقتيًا ومحددًا، ولا يعطي صاحبه حقوقًا خاصة على الناس، ولكنه ساهم في التدهور الاقتصادي^(٤٦). ولم تكن الإقطاعات العسكرية وراثية، كما أنها لا تدوم مدى الحياة وهي إذ تمنح للجند، إنما ليعوض وأردها عن الراتب الذي لا تستطيع الخزينة البويهية المرتبكة دفعه. وكان يصحب المنح اتفاق يفرض على صاحب الإقطاع دفع كمية من النقود أو ما يعادلها من الغلة، دفعة واحدة أو بأقساط متعددة^(٤٧) كما كان ينتظر منه العناية بالقنوات المارة بأرضه، أما السلطة داخل إقطاعه فيفترض أن تبقى بيد الإدارة المركزية^(٤٨).

ثالثًا: أراضي المُلْك: كانت الملكيات الأولى من إقطاع الخلفاء لبعض الأفراد والجماعات وهو ما يسمى بإقطاع التملك^(٤٩) وهذا الإقطاع يُعتبر أرض عشر ويجوز وراثته^(٥٠). ومن المعروف أن أرض الصوافي والأرض المهملة وأرض الموات والمستنقعات كانت تمنح للعرب من قديم الزمان^(٥١). وإن إحياء الأرض الموات^(٥٢) واستخلاص الأرض من المستنقعات لاقى تشجيع الحكومة وتأييدها.

وقد حصلت عدة محاولات من الحكومات والأفراد لتجفيف أجزاء من البطحة لاستخلاص الأرض الخصبة من الماء وكانت الأراضي المستخلصة تُسمى الجوامد^(٥٣). وكانت على الملاكين واجبات مهمة بالإضافة إلى دفع

الضرائب . فكان عليهم أن يساهموا في نفقات إصلاح القنوات المارة بأراضيهم^(٥٤).

أما أهم الملاكين فهم الخليفة وكبار الموظفين . وكان ذلك يعود إلى عادة الإلجاء التي كان صغار الملاكين يسبرون عليها^(٥٥) . وكان يحدث أن يرغب صغار أرباب الضياع في الإفلات من عبء الخراج العادي فاعتادوا أن يلجئوا ضياعهم إلى الكبراء الأقوياء ، فكانت تجري بأسانهم ويخفف عن أهلها الخراج ، فيدفعون العشر فقط ، كما هو الحال في الإقطاعات ، ولكنها تبقى في أيدي أهلها يتبايعونها ويتوارثونها وهذه العادة (الأجاء) نظام قديم ، وقد أوجدها في مصر - على عهد الرومان - البيزنطيون^(٥٦) وكبار أصحاب الضياع ، ويحكى أنها كانت موجودة في عهد الأمويين^(٥٧) ، وقد ألجأ الكثيرون أراضيهم أو قراهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان . وتكثرت الإشارات إلى ضغط العمال وتجاوزهم على الزراع في العصر العباسي مما زاد الإلجاء وساعد الإلجاء بدوره على توسع الملكيات الكبيرة ، وعلى ظهور سادة ملاكين شبه إقطاعيين^(٥٨) ، فقد ألجأ أهل زنجان ضياعهم إلى القاسم بن الرشيد تقريبًا إليه ودفعا لمكروه الصعاليك عنهم فكتبوا له الأثرية^(٥٩) وصاروا مزارعين له ، ثم صارت تلك الأرض من الضياع السلطانية ، كذلك حدث نحو ذلك في فارس ، فقد كانت فيها ضياع ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق^(٦٠) ويبدو أن الأجاء للقادة الأتراك كثر في أواسط القرن الثالث الهجري لدرجة قللت الوارد مما دفع الأجناد الأتراك إلى المطالبة سنة (٢٥٦هـ / ٨٦٩م) بالغاء التلاجي^(٦١) .

مما تقدم نرى أن نظام الإلجاء كان وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال ، ومن إرهابهم ، كما أن نفوذ الحامي قد يجعل الجباة والعمال يتغاضون عن جباية جزء من الضرائب المستحقة^(٦٢) ويمرور الزمن كان

الحامي يصبح المالك الحقيقي للأرض، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض^(٦٣).

وهناك نوع آخر من الملكية يُسمى الإيغار وهو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل^(٦٤) ويعطي الخوارزمي مفهومًا مماثلاً للإيغار وهو الحماية «وذلك بأن يضمن صاحب ضيعة أو رجل أو قرية خراجها برضاهم، فيدفع مبلغ الضمان إلى الحكومة على أن لا يدخلها عامل أو جاب»^(٦٥).

ومن الإيغارات المشهورة في الدولة العباسية «إيغار يقطين»^(٦٦) وأصلها أن رجلاً اسمه يقطين - أوغرت له ضياع من عدة طساسيج ثم صار ذلك إلى السلطان فنسب إلى إيغار يقطين. وهذا يدل على أن الإيغار كان معروفًا قبل العباسيين، وبهذا المعنى يكون الإيغار بمن يهب الخليفة أرضًا يعني متسلمها من الضريبة، وبذلك يكون في وضع ممتاز ثم صار المألوف أن يطلق الإيغار على ضياع يتمتع صاحبها بتخفيف كبير في الضرائب وهنا يداخل الإيغار بالتسوية^(٦٧).

ويذكر مسكويه أن سيف الدولة أعطى منطقة المذار إلى جخجخ والجامدة إلى توزون بالتسوية^(٦٨). ويذكر الصابي مما مده الوزير الجديد حامد بن العباس لابن الفرات بعد تنحيته قال حامد: «نريد أن نحاسبك على ما أغللت في ثمانية عشر شهرًا من ارتفاعك وما انضاف إلى ذلك من رزقك وحق بيت المال التي قد رفعت عن نفسك لنفسك بإنك أوغرته . . .» فقال ابن الفرات: «أما استغلال ضيعتي فلا مطالبة لمتوجه عليّ به وقد ردها أمير المؤمنين عليّ، وأما حق بين المال الذي أوغرنيه فالحال واحدة فيه»^(٦٩).

من هذا يتضح أن الخليفة تجاوز عن جل الضرائب على ضياع ابن الفرات واقتصر على مبلغ محدد، ويبدو أن هذا الأسلوب استمر عبر القرن الرابع وأن الإيغارات كانت تدفع مبلغاً محدداً.

رابعاً: أراضي الوقف: ويقصد بالوقف الأراضي التي يخضعها المسلمون لأغراض دينية، فيكون إردها للأراضي المقدسة (مكة والمدينة) وللمجاهدين وللفقراء والمحتاجين واليتامى ولفك رقاب العبيد ولبناء المساجد والحصون وللمنافع العامة الأخرى^(٧٠). ويكون الوقف خاصاً أو رسمياً.

فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة^(٧١)، وكان الوقف عادة يوضع لفائدة الأقرباء والذرية.

أما الموقف الرسمي: فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين الشريفين وحارس الحدود^(٧٢). وقد أوقف المقتدر بناء على مشورة الوزير علي بن عيسى ضياعاً حول بغداد، وكان إردها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار وضياعاً في السواد بلغ إردها ثمانين ألف دينار^(٧٣).

ولا يكون الوقف إلا في الأملاك الخاصة، ومتى ما تم وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعها أو مصادرتها^(٧٤). وكان يُسند إدارة الأوقاف الخاصة إلى القاضي، ويتنظر منه أن يُصلح الأوقاف وينميها، وأن يتأكد من أن إردها يجمع كاملاً وبصورة صحيحة وإنه يصرف في أوجهه المخصص لها. كذلك كانت الأوقاف الخاصة تدار بواسطة ديوان خاص يُدعى ديوان البر^(٧٥).

مصادر ومراجع البحث

- ابن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م): جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم. لسان العرب. ١٥ مجلدًا ط. بيروت (لا.ت).
- أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م): يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- الأصبخري (ت ٣٤١هـ/٩٥٩م): أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي. المسالك والممالك تحقيق محمد جابر بن عبد العالي الحسيني القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- البلاذري (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): أبو العباس أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. ط. ليدن ١٨٨٦م.
- الثعالبي (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م): أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري خاص الخاص ط. تونس ١٢٩٣هـ.
- الجهشياري (ت ٣٨١هـ/٩٤٢م): أبو عبد الله محمد بن عبدوس. الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى الحنبلي، القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م): أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الاستخراج لأحكام الخراج. الطبعة الأولى، صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق، القاهرة ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م.
- الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف. مفاتيح العلوم، القاهرة ١٤٣٢هـ.
- الصابي (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م): أبو الحسن الهلال بن عبد المحسن بن إبراهيم. الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، القاهرة ١٩٥٨م.
- الصولي (ت ٣٣٥هـ/٩٤٦م): أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس. أخبار الرضاي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢-٣٣٣هـ من كتاب الأوراق، نشر: هيورت دن. القاهرة ١٩٣٥م.

- الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م): أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك ١٣ جزءاً. الطبعة الحسينية المصرية، مكتبة خياط، بيروت (لا.ت).

- عريب القرطبي (ت ٣٦٦هـ/ ٩٧٣م): عريب بن سعد القرطبي. صلة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧٧م.

- قدامة (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م): أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي. نبذة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة باعتهاء دي خويه بريل - ليدن ١٨٨٩م.

- الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

- مسكويه (ت ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م): أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جزءان باعتهاء هـ. ف. أمد روز، القاهرة ١٩١٤-١٩١٥م.

المراجع

- أحمد، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩م.
- الدوري، عبد العزيز عبد الكريم:

- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بغداد، ١٩٤٨م.

- نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٨٠م.

- الرئيس، محمد ضياء الدين: الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٥٧م.

- زيدان جرجي: تاريخ التمدن الإسلامي، جزءان، القاهرة ١٩٠٣م.

- متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريذة، القاهرة ١٩٥٧م.

- جامعة عين شمس، حوليات كلية الآداب، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧م.

الهوامش

- (١) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجتمع العلمي العراقي) ط. بغداد ١٣٩٠ هـ. ص ٨.
- (٢) الصابي. الوزراء. تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ص ٣٦٤-٣٦٥.
- (٣) الاصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال ط. ١٣٨١ هـ، ص ٥٧.
- (٤) صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩ م، ص ١٤٤.
- (٥) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصديق، الطبعة الأولى، القاهرة (١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م) ص ٥٨، ٥٩.
- (٦) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط. بيروت، ١٩٧٤ م، ص ٣٧.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضيع. بيروت (لات)، م ٢، ص ٥٥٩.
- (٨) قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، ص ٢٤١. الجهشباري، الوزراء والكتاب، ص ٩٠.
- (٩) الصولي، أخبار الرازي بالله والمنفي لله، أو تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢-٣٣٣ هـ. من كتاب الأوراق، نشر: هيورث دن، القاهرة ١٩٣٥ م، ص ٨٣.
- (١٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤١، الصولي، أخبار الرازي، ص ١٤٥.
- (١١) مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الأمم، باعثناء هـ. ف. أندروز، القاهرة ١٩١٤-١٩١٥ م، ج ١، ص ٦٠.
- (١٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها، الجهشباري، الوزراء، ص ٩٠.
- (١٣) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، ص ٢٤١. مسكويه، تجارب الأمم ج ١، ص ٦٠-٦١، جرجي زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٣٠.
- (١٤) الجهشباري، الوزراء والكتاب، ص ١١٨.
- (١٥) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٨٧. آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٤.
- (١٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٤.

- (١٧) عريب بن سعيد، صلة تاريخ الطبري، نشر دي غوبه، ليدن، ١٨٩٧م، ص ١٤٥.
- (١٨) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٤٥. الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢٦.
- (١٩) وقد بلغ عددهم في أيام المأمون (٣٣,٠٠٠) نفس.
- (٢٠) مسكويه، تجارب، ج ١، ص ١٥٢.
- (٢١) الصابي، الوزراء، ص ٣٠٠.
- (٢٢) الخليفة المنتصر (٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٢م).
- (٢٣) عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، ص ١٤٥.
- (٢٤) الصابي، الوزراء، ص ٤٨.
- (٢٥) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ١٤٣.
- (٢٦) عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، ص ١٣٥.
- (٢٧) مسكويه، تجارب، ج ١، ص ٥٩-٦٠. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٤٨٥.
- (٢٨) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٢.
- (٢٩) الصابي، الوزراء، ص ٤٥٣، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٩.
- (٣٠) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٣٩.
- (٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣.
- (٣٢) أبو يوسف، الخراج، القاهرة ١٣٨٢هـ، ص ٥٨.
- (٣٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠. الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، العربي بيروت ١٩٨٠م، ص ٨٩.
- (٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧.
- (٣٥) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٠-٤١.
- (٣٦) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ١٥٥.
- (٣٧) الصابي، الوزراء، ص ٢٥٧.
- (٣٨) ضريبة تفرض على الأراضي التي يزرعها المسلمون. قدامة، الخراج، ص ٢٣٩.

(٣٩) العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الإرتفاعات أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ربيعاً، والسنة التي هي أكثر ربيعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة (متوسط)، بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة. انظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٠.

(٤٠) (٣٣٤هـ/٩٤٦م).

(٤٠) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٢.

(٤١) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٠هـ) ص ١٥.

(٤٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٢.

(٤٣) الطبري، تاريخ الامم والملوك، ج ١١، ص ٩١.

(٤٤) الصابي، الوزراء، ص ١٥-١٤.

(٤٥) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٥. الصابي، الوزراء، ص ٣٧-٣٨.

(٤٦) الدوري، نشأة الإقطاع، ص ١٧، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٣.

(٤٧) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٩٨.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٩٩.

(٤٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦.

(٥٠) جامعة عين شمس، حوليات كلية الآداب، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧م، ص ١٢٦.

(٥١) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٥٢) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٨٨.

(٥٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٣.

(٥٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٦.

(٥٥) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٥. زيدان، التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥٦) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٥.

(٥٧) قدامة، كتاب الخراج، ص ٦٢. البلاذري، فتوح البلدان. ط. ليدن ١٨٨٦م، ص ١٥١.

(٥٨) الجهشباري، الوزراء والكتاب، ص ٤٨.

(٥٩) أي كتبوا له صكوكاً يبيعها له.

- (٦٠) زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٧. الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧. (٦٦)
- (٦١) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧.
- (٦٢) النعالي، خاص الخاص، ط. تونس ١٢٩٣هـ، ص ١٦٨ حيث يذكر إنذاراً للملاكين الصغار بالأبشاركوا مع الملاكين الكبار لأنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها».
- (٦٣) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٨، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص ٨٨، نشأة الإقطاع، ص ١٢.
- (٦٤) الصابي، الوزراء، ص ٤٥٤.
- (٦٥) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.
- (٦٦) مقدمة، كتاب الخراج، ص ٢٤١. زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٩.
- (٦٧) التسويغ: هو أن يسوغ الإنسان من خراجه شيئاً في السنة. انظر الصابي، الوزراء، ص ٤٥٣.
- (٦٨) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٣٩.
- (٦٩) الصابي، الوزراء، ص ٩١.
- (٧٠) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦.
- (٧١) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، طبعة الأزهر (١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م) ص ١١١-١١٢.
- (٧٢) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦.
- (٧٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- (٧٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٥٠.
- (٧٥) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦. مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٩٥.

